

حصوله العيني لازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازم  
لمرؤمه باعتبار آخر كالكلية اللازم لمفهوم الحيوان اللازم  
لزيد مثلا والاول اى اللفظ التام لوله كلى اما ذات  
اى لوله ذات او يقال بالتجزؤ باطلاق اسم الذات  
والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ وحينئذ يستقيم  
قوله وهو اسم الجنس كرجل وحدث وهو المصدر اما انما  
المصدر عن اسم الجنس ليبتنى التقسيم الى الفعل المشتق  
عليه فكانه قال اللفظ التام لوله كلى لوله اما حدث  
وحده او غير حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات  
ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غير منسوب اليها  
الى الآخر بالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما عز  
قال ونون كالضرب او تاء ونون كالقتل فيخرج معنى السواد  
والبياض لعدم التعبير ومعنى الجيد والنوال لعدم القيام بالغير  
ومعنى احصا اختصاص الناعت بالمنعوت والتبعية في  
التجزؤ اى الانشاء الحسبية كافي للماديا او العقلية كافي للمخرج  
ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد  
اختصاص

الاختصاص

اختصاص ذلك المركب بما اعترف به مع الطرفين  
نسبة فغير عنه بقوله او نسبة بينهما لانها السببية وضع  
اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك اى النسبة والتذكير  
باعتماد المذكورا والمركب المشتمل عليهما اما ان يعتبر نسبتها  
من طرف الذات وهو المشتق او يعتبر من طرف الحدث  
الفعل فان قيل المراد من الذات غير الحدث وحده كما مر  
وهو يتناول القسم الثالث قلنا انه قيد وحده متعلق  
بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليهما عليه لفظ الغير  
فلا اشكال حينئذ والانقسام الى الاربعة استقر وان  
كان مراد ايين النفي والاثبات بحسب المال وراجع الى  
تقسيماته الثلاثة فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال انقسامها  
بعض الاقسام الى اقساما مندرجة تحته لا يمنع الاخصا كما  
الفعل والمشتق فان كلاهما ينقسم فالمشتق ينقسم بما  
فالمشتق اما ان يعتبر فيه قيام ذلك الحدث به من حيث  
الحدوث وهو اسم الفاعل والنبوت وهو الصفة المشبهة  
او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه المحصور

يقال